الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796
PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

The crime of bribery created against a foreign public official and employees of public international

د. مسعودان فتيحة*

جامعة البشير الإبراهيمي

برج بوعريريج الجزائر

Email: fatihamessaoudene@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 01/ 05 / 2022 تاريخ القبول: 30/ 05 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد ومن بين أهم الجرائم التي تضمنها جريمة الرشوة، والتي تتنوع أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص ولها صورها، والرشوة في القطاع العام والتي لها عدّة صور من بينها رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وهي جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 06 – 01 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وذلك في المادة 28 منه.

الكلمات المفتاحية: الرشوة؛ الموظف العمومي الأجنبي؛ موظفي المنظمات الدولية العمومية.

Abstract:

The Algerian legislator issued a law to prevent and combat corruption, including all corruption crimes. Among the most important crimes included in the crime of bribery, which vary in forms between bribery in the private sector and have its forms, and bribery in the public sector, which has several forms, including bribery of a foreign public official and employees of international organizations, which is A new crime under Law N° 01-06 related to the prevention and combating of corruption crimes in Article 28 of it.

Keywords: *Bribery; foreign public official; employees of public international organizations..*

***المؤلف المرسل:** د. مسعودان فتيحة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر المستهجنة والغير المحبذة والّتي تؤدي إلى هلاك صاحبها والمجتمعات الّتي تسود فيها، وتتعدد مظاهر الفساد، فمنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو علمي وتكنلوجي، ومنها ما هو ديني، وإن الفساد بمظاهره المختلفة ليس حبيس الدولة الواحدة بل تعداها ليصبح ذا بعد دولي، ممّا جعل أمر مكافحته من الصعوبة بما كان متطلبا ضرورة تكاثف الجهود الدولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة الذكر، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 -01 جريمة الرشوة الّتي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص ولها صورها، والرشوة في القطاع العام والتي لها عدّة صور من بينها رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية والّتي انتقيناها كعنوان لمداخلتنا.

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06 – 01 على هذا النوع من الرشوة، وذلك من خلال المادة 28 منه، وهو ما يدفعنا لهذا التساؤل ما هو الإطار القانوني لجريمة الرشوة المرتكبة من طرف الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية؟.

وللإجابة على التساؤل السابق الذكر قمنا بتقسيم موضوع المداخلة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المحور الثاني: الآثار المترتبة على جريمة رشوة الموظفة العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

المحور الأول: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تستدعي دراسة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية التطرق إلى تعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية (فقرة أولى)، والتطرق إلى صورها ((فقرة ثانية)، والبحث عن أركانها (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

عرفّ المشرع الجزائري الموظف العمومي وذلك في المادة الرابعة من القانون 06 – 03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، والترسيم هو الإجراء الذي يتم خلاله تثبيت الموظف في رتبته[1]، والمشرع الجزائري لم يكتفي بتعريف الموظف العمومي إنّما تطرق لتعريف الموظف العمومي الأجنبي فعرفه بموجب المادة 2 فقرة ج من القانون 06 – 01 على أنّه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[2].

وما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للموظف العمومي الأجنبي أنّه قد تأثر بالتعريفات التي قدمتها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ولما هو متبنى في

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة لتعريف الموظف العمومي الأجنبي حيث عرفته الأولى بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة على أنّه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية[3].

وعرفته الثانية بموجب المادة 2 فقرة ب حيث احتفظت بنفس التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على أنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أ كان معينا أو منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية[4].

ويقصد بالبلد الأجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية[5].

أمّا موظفي منظمة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[6].

الفقرة الثانية: صور جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

جريمة الرشوة تفترض وجود راشي ومرتشي، وهذا ما أدى بأهل الفقه تبنى التقسيم الثنائي لجريمة الرشوة، وهما الجريمة السلبية حيث تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر بميزة غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته، والجريمة الإيجابية وتقوم جريمة الرشوة الايجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزية مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل[7].

والمشرع الجزائري تبنى النظام الثنائي لجريمة الرشوة بمختلف أنواعها سواء جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو القطاع العام بمختلف صورها، ومن ذلك جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، وذلك بموجب المادة 28 فقرة 1 و2 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص:" **كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول على أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية.**

2- **كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".**

والمشرع الجزائري قد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت النتيجة التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة، وهذه الحقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع لكن الأغلبية تلمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع[8].

وبتجريم الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية (الراشي والمرتشي) يعني أنّ جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل من الراشي والمرتشي جزاؤه ولا يستوجب وفقا لهذا المنطلق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 – 01 – 1971 بأن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه[9].

الفقرة الثالثة: الأركان التي تقوم عليها جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تقوم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية على مجموعة من الأركان أولها توفر صفة الجاني فجريمة الرشوة من جرائم الصفة بحيث لا يمكن ارتكابها قانونا إلا من طرف طوائف من الأشخاص آتى بذكرها، فصفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون الموظف العمومي المرتكب لجريمة الرشوة أجنبيا أو موظفا لدى مؤسسات دولية، فتقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين صفة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية، وتعتبر جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية جريمة مستحدثة بموجب القانون 06 – 01[10].

وثانيها توفر الركن المادي والمشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية(جريمة المرتشي) حيث يتحقق الركن المادي في الجريمة السلبية في حالة ما قام الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[11] وهو ما يستنج من خلال المادة **28** من القانون 06 –01 بالنص:" **...طلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".**

أما الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية أو ما يسمى بجريمة الراشي فيتحقق عندما يقوم شخص بوعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول على أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية[12].

وثالثها تحقق الركن المعنوي وعلى أساس أنّ جريمة الرشوة إما أن تكون سلبية أو معنوية فإن الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية يختلف من الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية، فالركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشطات الإجرامية وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته في محل اعتبار عند الطلب والقبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض ومنح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة من يحميها القانون

وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليها قانونا وهذا غير كاف بل لا بد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل الامتناع عن القيام بعمل من واجباته ويكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية وغيرها[13].

المحور الثاني: الآثار المترتبة على جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تترتب على ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية مجموعة من الآثار من بينها توقيع الجزاء على مرتكبيها وهو ما سنراها في الفقرة الأولى من هذا المحور، وكذا الإعفاء من العقوبة وهو ما تتم دراسته في الفقرة الثانية من هذا المحور وسوف نتطرق أيضا في الفقرة الثالثة إلى اجراءات المتابعة في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

الفقرة الأولى: الجزاء المترتب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي الأجنبي ومن طرف موظفي المنظمات الدولية حيث سوى في العقوبة بينهما، فمن العقوبات المقررة لجريمة الرشوة التي يقوم بها الموظف العمومي الأجنبي السلبية أو الايجابية وموظفي المنظمات الدولية عقوبة سلب الحرية والممثلة في الحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 28/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات يحكم على الجاني بدفع غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **28/1** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة التقديرية في تحديد العقوبة السالبة للحرية والغرامة تعود للقاضي[14].

واستنادا إلى المادة **50** من القانون 06 – 01 يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة السالفة الذكر:" **في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 9 منها تطرقت إلى سرد العقوبات التكميلية، وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[15].

كما يمكن لقاضي الحكم على مرتكبي جريمة الرشوة بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن تلك الجريمة، وهو ما يستنتج من خلال المادة 51 من القانون رقم 06 – 01 الّتي تنص:" **يمكن تجميد**

أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه وفروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

فقط يجب أن نشير أنّ جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم يمكن أن تأتي في صورة المساهمة الجنائية، حيث يعاقب القانون الشريك في جريمة الرشوة وكذا على الشروع في الجريمة، وذلك استنادا للمادة 52 من القانون 06 – 01 والّتي تنص:" **تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"، فقد يكون للراشي والمرتشي شركاء في جريمتة، وهو ما يسمح بمعاقبتهم كفاعل أصلي[16].

والغالب الأعم في جريمة الرشوة هو اشتراك شخصين في اقترافها، وهما الراشي والمرتشي، فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة او بعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل وظيفته، أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية بغية الوصول إلى هدفه وهو حمل المرتشي على أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته، هذا وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط حسبما أطلق عليه المشرع الذي قد يكون ممثلا للراشي أحيانا أو ممثلا للمرتشي أحيانا أخرى أو ممثلا لهما معا، فالرائش ليس له عملا مستقلا في جريمة الرشوة إذ هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر أو رسول مشترك[17].

وسعيا من المشرع العقابي لتطويق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها[18].

الفقرة الثانية: إعفاء الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية من العقوبة

الأصل أنّ مرتكب جريمة الرشوة لا يفلت من العقاب غير أنّ لهذه القاعدة استثناء حيث أنّه قد تتحقق بعض الأعذار القانونية تؤدي إلى رفع العقاب أو التخفيض منه، وهذا الإعفاء يقوم على أساس مجموعة من الاعتبارات وهي:

- النظر إلى الاعتبارات النفعية المستمدة من سياسة العقاب ومبناها تقدير أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعا[19].

- الإعفاء من العقاب يعتبر استثناء من نصوص التجريم، والهدف منه تحقيق مصلحة عامة تكون أولى بالرعاية من المصلحة التي يحميها نص التجريم حيث يتعلق أمر الإعفاء بأهداف السياسة الجنائية التي يعتنقها[20].

- الإعفاء من العقوبة يغرس الريبة وعدم الثقة بين أطراف الرشوة بحيث يجعل الموظف يتراجع عن ارتكاب الجريمة خشية أن يوشي به الراشي أو الوسيط إلى السلطات، ويعترف بالجريمة فيزج به إلى السجن وينجو هو بالاعتراف أو الإبلاغ.

- إن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم التي تتسم بالسرية والتكتم والحذر الشديد والحيطة الأمر الذي يصعب معه كشفها بسهولة وإقامة الأدلة ضد الجناة، فيكون في الإبلاغ عنها من أحد المساهمين فيها يسهل مهمة السلطات في ضبطها والتوصل إلى سائر مرتكبيها، وعلى ذلك يحظى المبلغ بميزة الإعفاء نظير الخدمة التي يسديها للمجتمع.

- من المتصور أن تتم ارتكاب جريمة الرشوة فلا تصل إلى علم السلطات أو لا يكتشف مرتكبيها، فتأتي سياسة حض أو إغراء الجناة على الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها بوسيلة الإعفاء[21].

والمشرع الجزائري قام بإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة، ويظهر ذلك من خلال صورتين أولها الإعفاء وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب مثلما سبقت الإشارة إليه إلى تشجيع المجرمين على مشروعهم الإجرامي وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها وإتمامها عادةً في طي السر والكتمان.

وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهو ما كرسه المشرع بموجب المادة 49 من القانون 06 -01 حيث تنص: " **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراء المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

الفقرة الثالثة: إجراءات متابعة جريمة رشوة الموظف العمومي وموظفي المنظمات الدولية

خص المشرع جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية في مادة واحدة وهي المادة 28 من القانون رقم 06 – 01 يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، إلا أنه لم يتطرق إلى اجراءات متابعة مثل هذه الجريمة، بمعنى أنه لم يجعل لها إجراءات خاصة، وإنما تخضع هذه الجريمة إلى إجراءات المتابعة التي تخضع لها باقي جرائم الفساد وإن كان المشرع أيضا لم يضمن عنوان خاص بإجراءات متابعة جرائم الفساد غير أنه يمكن استنتاجها من خلال مواد متفرقة من قانون الفساد بصفة خاصة والقوانين الأخرى بصفة عامة على غرارها قانون الإجراءات الجزائية، فالمتابعة الجزائية تمر عبر مراحل وهي مرحلة البحث والتحري ومرحلة الاتهام أو ما يعرف بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ثم أخيرا مرحلة المحاكمة وهو ما سنراه في الآتي:

أولا: مرحلة البحث والتحري في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

من أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لاسيما جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد، والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد والتي تص:" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة**" وقد ذكر تلك الأساليب على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق[22]

ويقصد بالتسليم المراقب حسب المادة **2/ك**ذلك الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه

يتضح من المادة أن التسليم المراقب عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، فيعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أنه إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي الضرورة البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 7/16 يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب[23]

أما الترصد الالكتروني فالمشرع تطرق لذكر كلمة الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها بموجب جرائم الفساد في القانون رقم 06 – 01 يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها إلا أنه لم يعرفه، وبعد البحث عن تعريف هذا المصطلح وفقا لما عليه فقهاء القانون تبين أنهم اعتبروا الترصد الإلكتروني نفسه التسرب المذكور في قانون الإجراءات الجزائية فالترصد الالكتروني أو ما يعرف بالتسرب

يقصد به تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري الخاصة[24]

ويتم اللجوء إلى أسلوب الترصد الالكتروني في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[25].

وتتمثل صور التسرب الإلكتروني في التقاط الصور وتسجيل الأصوات.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد قد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية ويتعلق الأمر في انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الفساد وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد والتي أعطى لها القانون صلاحية البحث والتحري في جرائم الفساد[26].

ثالثا: مرحلة المحاكمة في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تختص محكمة الجنح الجزائية بالنظر في جرائم الفساد كما يمكن أن تسند في بعض الحالات إلى أقطاب متخصصة وقد يسند أيضا نظر جرائم الفساد إلى جهات خاصة وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الاختصاص الشخصي والخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية والرسمية التي خصها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى العمومية وتحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية التي تخضع للقضاء العسكري.

وتخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث تشكيل محكمة الجنح بعد اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى المحاكم مختلفة وتوزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية وتصل المحكمة بالقضية عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح[27].

خاتمة

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم الفساد التي تهدد كيان الدولة، حيث تأتي هذه الجريمة في عدة صور منها ما يتعلق بالقطاع الخاص والقطاع العام، والرشوة في القطاع العام لها مجموعة من الصور من بينها جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية والّتي تعتبر من الصور المستحدثة بموجب القانون 06 – 01 ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نسردها في الآتي:

أولا: النتائج

1. الموظف العمومي الأجنبي هو كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب، وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية.
2. موظف منظمة دولية عمومية هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة بأن يتصرف نيابة عنها.
3. جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية تعتبر من جرائم الرشوة المستحدثة بموجب القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب المادة 28 منه.
4. تبنى المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية نظام ثنائية الرشوة والتي تتمثل في جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الإيجابية.
5. تقوم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية على مجموعة من الأركان الركن المادي والمعنوي وصفة الجاني.
6. يعاقب القانون الجزائري مرتكب جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية بعدة عقوبات منها العقوبة الأصلية والتي تتمثل في الحبس والغرامة المالية، والعقوبة التكميلية كالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية وغيرها.
7. القانون الجزائري كغيره من القوانين تبنى نظام المساهمة الجنائية بحيث يعاقب الشريك في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، كما أنه يعاقب على الشروع في الجريمة السالفة الذكر.
8. اعتمد المشرع الجزائري سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن جريمة الرشوة بمختلف أنواعها بما فيها جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، ويظهر ذلك من خلال صورتين أولها الإعفاء وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ الجهة المعنية عن الجريمة، وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

التوصيات

1. تعتبر جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06 – 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه ندعو أهل القانون للبحث في مثل هذه الجريمة من أجل الإلمام بكل ما يتعلق بها.

2. ندعو أهل القانون إلى البحث والكتابة بخصوص إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية.
3. وجوب الاقتناع من طرف الدول بأن جريمة الرشوة لم تعد محلية بل هي ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات ممّا يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها أمرا ضروريا وهو ما أدى إلى استحداث بعض الجرائم غلى غراره جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية.
4. وجوب إتباع الدول نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.
5. العمل على تربية أفراد المجتمع على الالتزام بالأمانة في أداء المهام المنوطة، وهي مهمة تكلف بها الأسرة، المجتمع، رجال الدين والقانون والسياسة وغيرهم.
6. نوجه خطاب للذين يتولون مناصب في الوظيفة العمومية بمختلف أنواعهم أن يحذروا من نتائج المتاجرة بالوظيفة العمومية المكلفون بها، وأن يتسموا بالصفات الحسنة والابتعاد عن الرذيلة.
7. العمل على تطوير أساليب ممارسة الرقابة العلمية والتكنولوجية نظرا لاستحداث التقنيات الحديثة في الكشف عن الجريمة.

الهوامش

[1]- أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع.46 مؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427ه الموافق 16 يوليو 2006 م.

[2]- قانون رقم 06–01 مؤرخ في21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر.ع.14 المؤرخة 8 صفر 1424ه الموافق 8 مارس 2006، أنظر أيضا: مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ع.26 مؤرخة في الأحد 5 ربيع الأول عام 1425 ه الموافق 25 أبريل سنة2004 م.

[3]- أنظر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لسنة 1997.

[4]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين، مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر، 2003، ص.18.

[5]- المادة الأولى فقرة ب من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

[6]- أنظر المادة 2 فقرة د من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، للاستفسار أكثر عن تعريف الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية أنظر: صلاح جبير البصيصي، " تجريم الرشوة في القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق"، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013، ص.83.

[7]- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.ص.16، 17.

[8]- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، جامعة جيجل، 2008، ص.10.

[9]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2013.ص.16.

[10]- فريدة بن يونس، " الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06 – 01"، ص.9، أنظر أيضا: حسينة شرون، " الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.214، بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون 06 – 01 مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد، جامعة بسكرة، 2012، ص.10، الدكتورة حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، الإرهاب والرشوة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2018– 2019، ص.12.

[11]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.26.

[12]- أنظر المادة 28 من القانون 0- - 01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، أنظر أيضا: بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون 06 – 01 مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد، جامعة بسكرة، 2012، ص.10.

[13]- بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص.10.

[14]- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.326.

[15]- قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 ه الموافق 20 ديسمبر 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.84 مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 ه الموافق 24 ديسمبر 2006 م.

[16]- ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 – 1433، ص.60.

[17]- رباب عنتر السيد، الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، الزهراء، ص.ص.1577، 1578.

[18]- فرقاق معمر، " الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص.43.

[19]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.3، دار النهضة العربية، 1989، ص.793,

[20]- عماد السباعي، النظرية العامة الأعذار المعفية للقانون الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، ص.170.

[21]- حجاج مليكة، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10 العدد1، ص.384.

[22]- بوقصة إيمان خصوصية، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد35، العدد3، 2021، ص56.

[23]- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد12، العدد2، 2015، ص200 ، 201.

[24]- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد3، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار ، ص245.

[25]- قانون رقم 06 – 22 مرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع84 مؤرخ في 4 ذو الحجة عام 1427ه الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

[26]- بوقصة إيمان خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص50.

[27]- المرجع نفسه، ص58.